الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/610
30 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد يوسكو كليسوفيتش (كرواتيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ١٥ إلى ٢٨ و ٣٥ و ٣٦ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وفي يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/54/SR.15-28 و 35 و 36).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[(١)].

٤ - وعرض رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين تقرير اللجنة: الفصول الأول إلى الرابع في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصل السابع في الجلسة ١٨ المعقودة في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويب (A/54/10 و Corr.1 و 2).

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر والفصل الخامس في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر والفصل السادس في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر والفصول الثامن إلى العاشر في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.6/54/SR.15 و 18 و 21 و 24 و 25). وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجان ببيان في ضوء المناقشة العامة (انظر A/C.6/54/SR.28).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 و Corr.1

٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا ونائب رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين" (A/C.6/53/L.7/Rev.1 و Corr.1).

٦ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة أيضا بيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 و Corr.1، المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.6/54/L.21).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.6/54/L.7 و Corr.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع أربع أعضاء عن التصويت؛

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.7/Rev.1 و Corr.1، في مجموعه، دون تصويت، (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل فنلندا وكوت ديفوار، وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، تعليلا للتصويت. وأدلى ممثلا كندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانين تعليلا لموقف كل منهما (انظر A/C.6/54/SR.36).

باء - مشروع القرار A/C.6/54/L.6 و Corr.1

٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا ونائب رئيس اللجنة، مشروع قرار بعنوان "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" (A/C.6/54/L.6 و Corr.1).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/54/L.6 و Corr.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

توصيات اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٢]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(٢) المرجع نفسه.

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تظل قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على جدوى تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٢]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الحادية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، ولإتمام القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بموضوع "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، وتحيط علما بأن اللجنة قد أتمت أعمالها المتعلقة بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"؛

٣ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد غايته ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)،

وتدعوها، في سياق الفقرة السابقة، إلى أن ترد خطيا في موعد غايته ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على جميع الحكومات؛

٥ - تكرر أيضا دعوتها إلى الحكومات لتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٧ - تحيط علما بالفقرة ٦٠٨ من تقرير اللجنة، المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في جوانب هذا الموضوع المتصلة بالمسؤولية، حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع، وذلك مع مراعاة التطورات الحاصلة في القانون الدولي والتعليقات المقدمة من الحكومات؛

٨ - تحيط علما أيضا بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل[٤] وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة، بما يتفق ورغبات الدول وشواغلها، وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة للمواضيع الجديدة والمعلومات المتصلة بها حتى يسهل على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

٩ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتدعو اللجنة إلى مواصلة اتخاذ تدابير من هذا القبيل، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة بشأنها؛

١٠ - تقرر، دونما إخلال بأي قرار قد يتخذ في المستقبل، عقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تنفذ الترتيبات التي تتفق والفقرة ٦٣٩ من تقريرها؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10، و Corr.1 و 2)، الفصل العاشر، الفرع ألف - ٢.

١٢ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالتعليقات الصادرة عن اللجنة في الفقرتين ٦١٢ و ٦١٧ من تقريرها؛

١٣ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطيا، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالتعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرتين ٦١٨ و ٦٣٢ من تقريرها؛

١٥ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٧ - تحيط علما بإدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٥]؛

١٨ - تعرب عن أملها في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية، لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات للصندوق الاستئماني بسبب الحاجة الماسة إليها؛

(٥) عنوان الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/law/ilc/index.htm.

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود هذه الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومحتواها؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة اللجنة، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع القرارات التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٢ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

مشروع القرار الثاني

جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين[٦]، الذي يتضمن المشروع النهائي للمواد المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في شكل إعلان للجمعية العامة؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10 و Corr.1 و 2).

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي أنجزته فيما يتصل بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وللمقرر الخاص ورئيس الفريق العامل لإسهامهما في هذا العمل؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بهدف النظر في مشروع المواد واعتمادها في شكل إعلان في تلك الدورة؛

٣ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم لاحقا التعليقات والملاحظات المتصلة بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، لكي تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية من هذا القبيل في دورة مقبلة.

- - - - -